الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على رعايا الدول غير الأطراف فيها.

"The International Criminal Court has jurisdiction over nationals of non-member states."

د. ديدي إبراهيم *
جامعة الشهيد حمه لخظر – الوادي – الجزائر
مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري
didi-brahim@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2026/05/06 تاريخ القبول للنشر: 2026/06/19 تاريخ النشر: 2026/07/01

ملخص

كانت الغاية من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في عام 1988 لتمثل القضاء الدولي في الشق الجنائي الدولي الدائم، لملاحقة مرتكبي الجرائم المنتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمتد من حيث الأصل للدول الأطراف فيها "في معاهدة نظام روما الأساسي" .

لجأت المحكمة من خلال نظامها الأساسي لتوسيع نطاق اختصاصها ليشمل الدول غير الأعضاء فيها وربطت قيام امتداد اختصاصها بقبول الدولة غير الطرف

* المؤلف المراسل

لهذا الاختصاص، وفي حالة عدم القبول الإرادي للدول غير الأعضاء في المحكمة لاختصاصها منحت لمجلس الأمن الدولي إمكانية أن يحيل إليها أي حالة يرى بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين بخصوص دولة غير طرف .

الكلمات المفتاحية: نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، رعايا الدول غير الأطراف.

Abstract:

The establishment of the International Criminal Court was intended to provide a permanent international criminal judicial institution responsible for prosecuting those accused of committing crimes in violation of the rules of international humanitarian law. As a general principle, however, the jurisdiction of the International Criminal Court is not confined solely to States Parties to the Rome Statute.

Under its Statute, the Court has developed mechanisms through which its jurisdiction may extend to non-State Parties. Such jurisdiction may arise where a non-State Party voluntarily accepts the Court's jurisdiction. In cases where a non-State Party does not give its consent, the United Nations Security Council is empowered to refer a situation concerning that State to the Court where it considers that the situation constitutes a threat to international peace and security.

Key words: Rome Statute; International Criminal Court; Nationals of Non-State Parties.

مقدمة

تأسست المحكمة الجنائية الدولية تكملة لمراحل تطور القضاء الجنائي على الصعيد الدولي، وكان ذلك بعد محاكمات نورمبورغ لعام 1945 وطوكيو لعام 1946 التي

عقدت بعد الحرب العالمية الثانية وفي مرحلة لاحقة تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993، ثم محكمة روندا عام 1994. على إثر هذه النماذج من المحاكم الدولية التي تولت متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة المنتهكة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، توصل أعضاء المجتمع الدولي إلى التفكير في إرساء قضاء جنائي دولي في صورة جهاز قضائي مستقل يعمل على تكريس احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ويتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الخطرة كجرائم الإبادة الجماعية ويحدد مسؤولية مرتكبيها بالصفة الذاتية وليس بالصفة النظامية التي يتحصنون وراءها .

ترجم هذا المشروع بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما، ودخلت المعاهدة المنشئة لها حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 بعد مصادقة الدول الستين على نظامها [1] .

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، وبالتالي فاختصاصها يشمل فقط الدول الأطراف فيها، وعلى ذلك إذا كانت الدولة العضو معنية بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإن ذلك لا يطرح أية إشكال وفقا للمبدأ المكرس في نص المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 [2].

سعي المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية حتم تبني مبدأ عدم تلازم قيام اختصاصها بعضوية الدول في نظامها الأساسي، إذ سمح نظامها من أن يمتد اختصاصها إلى الدول غير الأعضاء فيها، إما بمبادرة إعلان القبول الإرادي لهذه الدول، أو عن طريق فتح المجال لمجلس الأمن وفق إجراءات وشروط معينة تعرف بصلاحية الإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتأسيسا على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي الحالات التي يمتد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأعضاء فيها؟ وكيف عالجت المحكمة الجنائية الدولية امتداد اختصاصها للنظر في الجرائم الدولية عندما ترتكب فوق إقليم دولة غير عضو فيها؟ وهل نظرت المحكمة في قضايا مارست فيها المحكمة الدولية اختصاصها على دول غير أعضاء فيها؟**

أهمية البحث تظهر من خلال كيفيات تعامل المحكمة الجنائية الدولية في جرائم دولية ارتكبت في دول غير أعضاء فيها، وإبراز المعوقات التي تحول دون تفعيل دور المحكمة في الحد من هذه الجرائم ومساءلة مرتكبيها .

في تناولنا لهذا الموضوع استعملنا المنهج التحليلي باعتباره منهجا رئيسيا مستعينين بالمنهج الوصفي كمنهج ثانوي للتعرف على كيفية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لدول غير أعضاء فيها.

للإجابة على الإشكالية التي تم طرحها قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا في الأول شروط امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأعضاء فيها، وفي المبحث الثاني تطرقنا لدراسة نماذج عملية من خلال امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لقضايا حدثت في دول غير أعضاء فيها من خلال إحالة من مجلس الأمن الدولي.

المبحث الأول

شروط الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

على رعايا الدول غير الأطراف فيها

ينصرف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول الأعضاء فيها، وهذه الدول تلتزم بأحكام نظام روما "معاهدة التأسيس" المعتمدة في 17 جويلية عام 1998 تأسيسا على نص المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1996[3] . وهذه الحالة تنطبق تماما على نظام روما وهو ما يعرف بمبدأ نسبية المعاهدات، بالإضافة إلى نص المادة (2/4) من هذا النظام التي تجيز للمحكمة الجنائية الحق في ممارسة وظائفها وسلطاتها في إقليم أية دولة طرف .

مبدأ نسبية المعاهدات المكرس في العلاقات الدولية ترد عليه بعض الاستثناءات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وصورته أن يمتد اختصاص المحكمة إلى دول غير أعضاء فيها، في أربع حالات، أولها وجود أتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة غير عضو فيها لقبول ممارسة اختصاصها، والحالة الثانية بالنسبة للدولة غير العضو في المحكمة التي يرتكب أحد رعاياها جريمة على إقليم دولة عضو، والثالثة حالة ارتكاب جريمة على إقليم دولة غير عضو من مواطن دولة عضو في المحكمة، أما الحالة الرابعة فهي تتعلق بإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة، والإحالة قد تكون متعلقة بدولة ليست عضوا في المحكمة .

المطلب الأول

القبول الإرادي للدولة غير العضو بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في إقليم دولة غير عضو فيها وذلك بموجب أتفاق خاص يبرم بين المحكمة والدولة غير الطرف فيها(4) .

كما يمكن للدولة غير العضو في المحكمة الجنائية الدولة أن تبدي قبولها الإرادي بامتداد اختصاص المحكمة على إقليمها بخصوص جرائم تدخل ضمن اختصاصها، ويكون ذلك من خلال إعلان القبول الذي تودعه الدولة غير الطرف لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية(5).

للدولة غير الطرف في المحكمة القبول الإرادي باختصاصها البحث والنظر في جرائم ارتكبت على إقليمها، أو أن أحد مواطنيها كان متهما بارتكاب تلك الجرائم بشرط أن تكون الجريمة قد وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة(6).

ووفقا لما تنص عليه المادة (12) من نظام روما الذي جاء تحت عنوان " الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص" فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها يخضع لتوافر شرطان، أولهما أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أما الشرط الثاني فهو يتمثل في ضرورة وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام أو في إقليم دولة غير طرف تكون قد أعلنت قبولها الإرادي باختصاص المحكمة على إقليمها(7) .

الدواعي التي جعلت المحكمة الجنائية الدولية تقر بهذا الإجراء بغية توسيع اختصاص المحكمة إلى أكبر قدر ممكن جغرافيا ليعطي أكثر الدول خاصة وأن القبول

الأراضي الذي يصدر عن الدولة غير الطرف سواء كان بموجب إعلان قبول تصدره أو أتفاق تبرمه مع المحكمة، يمكن أن يكون ذلك مؤقتا ويسمح بذلك للدولة المعنية أن تجعله محددا زمنيا لفترة معينة أو خاصا بجريمة محددة، أما الانضمام إلى المحكمة يفترض فيه الديمومة والشمول لكافة الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة .

القاعدة العامة أن الدول غير الأعضاء في نظام روما الأساسي غير معنية بمسألة اختصاص المحكمة الجنائية خلافا للدول الأعضاء وهو ما جعل الدول لا ترغب في الانضمام إلى نظام روما الأساسي، ونتيجة ذلك إعاقة المحكمة عن قيامها بالمهام المنوطة بها، وهي متابعة ومساءلة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن تمتع مجلس الأمن الدولي بصلاحية الإحالة على المحكمة ساعد في تجاوز هذا النقص الذي ترتبت عليه آثار سلبية(8) .

أن الحق الممنوح للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي في إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، لا تعني أن الدول غير الأعضاء في المحكمة مستثناة من ممارسة هذا الحق، فنظام روما الأساسي وضع استثناء يخص الدول التي تعبر من خلال إعلان قبول تقدمه للمحكمة تبدى فيه تعبيرا عن إرادتها في قبول اختصاص المحكمة، والغاية من ذلك هو تحفيز هذه الطائفة من الدول للانضمام إلى نظام روما الأساسي(9).

الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بإمكانها أن تتحلل من الإتفاق الذي أبرمته معها الذي بموجبه قبلت إراديا امتداد اختصاصها على إقليمها، وسيكون

أقل تعقيدا من الانسحاب الذي تبديه دولة عضو كامل في المحكمة، والذي يفرض جملة من الإلتزامات ينبغي عليها الإيفاء بها حتى بعد نفاذ الانسحاب.

المطلب الثـــاني

ارتكاب مواطن دولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية جريمة على إقليم دولة عضو في المحكمة .

من صور الحالات التي يمتد فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأعضاء فيها ما نصت عليه المادة (2/12) من نظام روما . وهي حالة ارتكاب جريمة على إقليم دولة عضو في المحكمة ولم يتم ربط امتداد الاختصاص بمرتكب الجريمة إن كان مواطنا ينتمي إلى دولة طرف أو دولة غير طرف في المحكمة، فالمعيار المعول عليه هو حدوث الجريمة فوق إقليم دولة طرف في المحكمة(10).

نستنتج من فحوى نص المادة (2/12) أن المحكمة تختص بالجرائم التي ترتكب على أقاليم الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن الدولة التي يحمل جنسيتها سواء كانت عضوا أو غير عضو في المحكمة، أي أن المحكمة أسست ممارسة اختصاصها بناء على معيار إقليم دولة الاختصاص(11).

وطبقا لنص المادة (12) السالف الذكر فالدولة الطرف في نظام روما أو الدولة التي أبدت قبولها امتداد اختصاص المحكمة على إقليمها يعتبران محلا لممارسة المحكمة لاختصاصها في حالة كون المتهم بارتكاب الجريمة التي يتم التحقيق بشأنها من رعايا إحدى الدولتين .

وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على إخضاع جنودها المشاركين في مهمات حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة ارتكابهم لجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة(12).

تجدر الإشارة أنه وطبقا لنص المادة (27) من نظام روما أن الحصانة التي توفرها القوانين الوطنية أو الحصانة الدولية الممنوحة للأشخاص لا تعني أنهم في منأى من المساءلة وبالتالي إمكانية محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويقع على عاتق الدول أطرافا أو غير أطراف التزام التعاون القضائي التام مع المحكمة سواء في مرحلة التحري والتحقيق أو المحكمة وتنفيذ حكم المحكمة، غير أن نص المادة (98) من النظام ذاته وضعت قيودا تمنع رفع الحصانات عن المتهم تتمثل هذه القيود على أن التنازل عن الحصانات تحكمه التزامات الدول تجاه الإتفاقيات الدولية المبرمة فيما بينها، وبذلك يتحصن المجرم في دولة لا تقيم اتفاقيات مع دولته ويكون آمنا ولم يتم تسلمه إلى المحكمة(13).

تجيز المادة (1/15) من نظام روما الأساسي للمدعي العام للمحكمة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ومرتكبة من شخص يحمل جنسية الدولة العضو في نظام روما، ونص المادة السالفة الذكر لم يقصر مكان ارتكاب الجريمة على إقليم هذه الدولة وإنما يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى إقليم دولة غير عضو في المحكمة(14).

عندما يتوصل المدعي العام إلى قناعة بوجود أدلة إثبات شبه مؤكدة تسمح له بمباشرة التحقيق فعندئذ يقدم طلبا مدعما بمبررات وأدلة معقولة إلى الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق، لتتولى الدائرة التمهيدية دراسة الطلب وفحص مرفقاته ولها بعد

ذلك إما أن تأذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق أو أن ترفض الإذن بإجراء التحقيق، وفي حالة الرفض للمدعى العام أن يعيد الكرة بتقديم طلب جديد متضمنا وقائع وأدلة جديدة ذات علاقة بالحالة نفسها(15).

حقيقة الأمر أن انضمام الدولة إلى نظام روما الأساسي يشكل رادعا لأي دولة تحاول الاعتداء عليها لأنه إذا سلمنا أن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة العضو في المحكمة بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها فوق إقليمها في حين إذا ارتكبت الجريمة من أشخاص لا يحملون جنسية الدولة العضو فإنه ينبغي قبول دولهم باختصاص المحكمة ماداموا ليسوا أطراف فيها، ويترتب على ذلك تضييق نطاق اختصاص المحكمة وبالتالي يقلل من عدد الدول التي ترغب في الانضمام إلى المحكمة، لأنه سيحرم الدولة العضو في المحكمة من إمكانية مساءلة مرتكبي الجرائم فوق إقليمها من قبل دولة أجنبية، خاصة إذا كانت هذه الدولة المتعدية من الدول الكبرى التي تعجز الدولة الضحية عن إمكانية حتى الدفاع عن نفسها بما يقره القانون الدولي .

لذلك فإن امتداد اختصاص المحكمة ليشمل هذه الطائفة من الجرائم بإمكانه أن يجعل الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ملزمة باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة شنت حربا على دولة أخرى طالما أن هذه الدولة الثانية عضوه في المحكمة الجنائية الدولية(16).

المطلب الثـالث

ارتكاب مواطن دولة عضو في المحكمة جريمة

على إقليم دولة غير عضو في المحكمة

من بين الحالات التي يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى دولة غير عضو عند ارتكاب مواطن ينتمي إلى دولة هي طرف في النظام الأساسي للمحكمة جريمة على إقليم دولية ليست طرفا في النظام الأساسي عند تحقق هذه الحالة تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فوق إقليم الدولة الثانية غير الطرف لأن من أرتكب الجريمة يحمل جنسية الدولة الطرف التي تمارس المحكمة اختصاصها على رعاياها كأثر من الآثار المترتبة على انضمام دولتهم إلى نظام روما الأساسي .

التفسير السابق الذكر بخصوص امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأعضاء فيها تم تبنيه والتأكيد عليه في مؤتمر روما الدبلوماسي، أي أنه يكفي لممارسة اختصاص المحكمة أن تكون الدولة التي يحمل جنسيتها مرتكب الجريمة طرفا في نظام روما حتى وإن كانت الجريمة ارتكبت خارج إقليم هذه الدولة العضو في المحكمة[17].

في سبيل التعاون القضائي الملزمة به الدولة العضو ولتتمكن المحكمة من القيام بعملها تقوم الدولة العضو التي ينتمي إليها المتهم بارتكاب الجريمة بإحالة الحالة التي يبدو فيها أن جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب الدولة العضو من المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يشرع في مباشرة التحقيق للتأكد من ثبوت الجرم وبالتالي توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر[18].

وبالرجوع إلى حكم المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه بإمكان المدعي العام للمحكمة أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه عند تلقيه معلومات مؤكدة بخصوص ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة، وعندئذ يتولى المدعي العام دراسة المعلومات التي تلقاها ويتفحص مدى جديتها والجهة التي تنسب إليها، وله في سبيل ذلك طلب معلومات إضافية من الدول المؤهلة لهذا الغرض أو من أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها والتي يراها تتوفر على عنصر الملاءمة والجدية(19).

وتأسيسا على الفقرة الخامسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن على المدعي العام للمحكمة قبل مباشرة التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بإحالة من طرف دولة عضو في المحكمة أو من دولة غير عضو قبلت باختصاص المحكمة أن يحصل على موافقة مسبقة بالإذن بإجراء التحقيق من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، ولهذه الأخيرة مطلق الصلاحية في القبول أو الرفض .

من الإشكالات التي تؤثر سلبا على فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة تعدد جنسيات المتهمين في جريمة تدخل في اختصاصها، وصورة ذلك أن المحكمة تجد نفسها أمام جريمة متهم بارتكابها مجموعة من الأشخاص في دولة غير عضو في المحكمة يحمل بعضهم جنسية دولة طرف أو قبلت باختصاص المحكمة، بينما لا يحمل البعض الآخر مثل هذه الجنسية، فعندئذ يكون للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاصها على الفئة الأولى من المتهمين بينما يتعذر عليها ذلك بالنسبة للآخرين الأمر الذي يكون مقبولا من ناحية إحقاق العدالة(20) .

يعد اعتراف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول غير العضو فيها بأحقيتها في إحالة قضايا إلى المحكمة للتحقيق فيها توسعا مطلوبا ومقبولا لنطاق اختصاصها حيث بذلك تضمن أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية ومن ثم مساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم(21).

المطلب الرابع

الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى رعايا الدول غير الأعضاء فيها بموجب إحالة من مجلس الأمن الدولي

بإمكان مجلس الأمن وتأسيسا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قضية تخص جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت فوق إقليم دولة ما(22).

الجدير بالذكر أن الإحالة الواردة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تعفى المحكمة من التقيد بالشرط المنصوص عليه في المادة (12) الفقرة الثانية من نظام روما لسنة 1998، وفحوى هذا الشرط هو موافقة الدولة غير العضو في المحكمة على قبول مباشرة الاختصاص بشرط أن تتضمن الإحالة الواردة من مجلس الأمن ما يفيد أن هناك جريمة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وفي هذه الحالة يمتد اختصاص المحكمة للدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(23).

نشير إلى أن الإحالة من مجلس الأمن لا تقصر التزام التعاون على الدول الأعضاء فقط، بل يقع على الدول غير الأعضاء واجب التعاون وأساس ذلك هو قرار مجلس

الأمن القاضي بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية وإلى طبيعة الجرائم الواقعة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي توجب على جميع الدول التعاون في التصدي لها من خلال اتفاقيات التعاون الدولي الإنساني(24) .

فريق مهم من الفقهاء يرى أن تمكين مجلس الأمن من منحه حق الإحالة إلى المدعي العام بشأن جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أيا كانت الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها يهدف في الأساس إلى منع مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطيرة من الإفلات من العقاب متحصنين بحجة أن الدول التي ينتمون إليها ليست أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ولم تنظم إلى نظام روما الأساسي(25) .

بالرجوع إلى نظام روما لسنة 1998 باعتباره معاهدة دولية مثل بقية المعاهدات فإن الدول الأطراف في هذه المعاهدة ملزمة بالتعاون مع المحكمة في تقديم المساعدة لها لممارسة اختصاصها على الوجه المرضي، فإن الدول غير الأطراف في معاهدة روما يتبين أن مساحة التعاون هي تلك التي تغطي علاقة مجلس الأمن بالمحكمة وصلاحياته بالإحالة عليها، وبذلك إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن فإنه يقع التزام التعاون من جميع الدول سواء كانت أعضاء أم غير أعضاء في نظام روما الأساسي(26).

يهدف نظام روما بمنحه اختصاص مجلس الأمن بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه إلى عدم إفلات مرتكبيها من المساءلة والعقاب بحجة أن الدول التي يحملون جنسيتها غير مصدقة على النظام الأساسي للمحكمة(27).

نشير إلى أن القيمة القانونية للإحالة الصادرة من مجلس الأمن لأي قضية هي نفسها القيمة القانونية للإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف، حيث إنها لا تلزم المدعي العام للمحكمة بمباشرة الدعوى بل له السلطة التقديرية في التأكد من كفاية الأدلة المقدمة له لضمان مقبولية الدعوى أمام المحكمة وهو ما يؤكد الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة عن مجلس الأمن الدولي في مجال تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية . وعلى ذلك فالمدعي العام هو من يقرر وجود أساس جدي ومعقول يستوجب مباشرة التحقيق بل وبما يتمتع به من سلطة اتهام رفض النظر في الدعوى عند عدم اقتناعه بالأدلة المقدمة له(28).

الفقه المعارض لربطة عمل المحكمة بسلطة مجلس الأمن وهم يمثلون غالبية الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية في مؤتمر روما ويمثلون الدول النامية التي تعاني السياسة الانتقائية التي يمارسها مجلس الأمن على المحكمة وفقدانها الاستقلال والحياد تجاه الدول الأعضاء فيها والدول غير الأعضاء فيها أيضا .

الهاجس الذي ينتاب الدول النامية خاصة مرده طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن وما يتمتع به من إمكانية الإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية إلى تركيبته السياسية لا القانونية وسيطرة الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية التي تتمتع بحق النقض التي تراعي حماية مصالحها مغلبة بذلك الجانب السياسي لمجلس الأمن على الجانب القانوني الذي تدعوا الدول النامية دائما إلى مراعاته لأنه الآلية الكفيلة لتحقيق المساواة بين الدول , وبذلك تضمن استقلالية المحكمة في عملها .

المبحث الثـاني:

نماذج من إحالة قضايا لدول غير أطراف

إلى المحكمة الجنائية الدولية

خولت المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن صلاحية إحالة قضايا إلى المحكمة وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[29]، والسؤال الذي يمكن طرحه إلى ما يرمي إليه نص المادة السالفة الذكر، هل يفهم منه رفع شكوى من طرف مجلس الأمن للمحكمة ضد دولة ما أو شخص ما ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أم أن دوره يقتصر فقط على لفت نظر وانتباه المحكمة في وضع معين في دولة ما دون توجيه طلب للتدخل فيها والقيام بإجراءات التحقيق .

قبل التطرق إلى نماذج من إحالة قضايا من مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بدول غير أعضاء في نظام روما الأساسي، نتطرق إلى مسألة مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول

إلزامية المحكمة الجنائية الدولية بقرار الإحالة

تشترط المادة (13) الفقرة (ب) من نظام روما الأساسي ضرورة أن يقع تصرف مجلس الأمن بخصوص الإحالة إلى المحكمة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك يتوجب عليه أخذ جميع التدابير التي تعتمد على التثبت والتحقق من وجود جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

مما يعني وجود تهديد أو انتهاك فعلي للسلم والأمن الدوليين إلا أن ذلك لا يبين نوع الإجراء الذي يقوم به مجلس الأمن، هل ينصرف تصرفه بموجب الإحالة للمحكمة إلى الشق المتعلق بالإجراءات أم إلى الجانب الموضوع(30).

تضمنت المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السلطات القانونية التي يتمتع بها المدعي العام بعد تلقيه إخطار بقرار الإحالة من مجلس الأمن(31). من بين المسائل التي أثارت نقاشات حادة ونتج عنها خلافا وجدلا بين أعضاء الوفود المشاركة في أشغال مؤتمر روما، حيث كان البعض مع إطلاق سلطات المدعي العام للمحكمة مبررا موقفه على الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة على الأمم المتحدة ويجب ألا تتأثر بالصلاحيات التي منحت لمجلس الأمن التي تجسدها سلطة الإحالة إلى المحكمة، ويمثل هذا الاتجاه غالبية الدول النامية . في مقابل ذلك هناك فريق آخر من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية طالبت في المؤتمر بتقييد سلطات المدعي العام .

وعلى ذلك يمكن طرح السؤال التالي : **هل سيكون المدعي العام بعد تلقيه قرار الإحالة ملزما بمباشرة إجراءات التحقيق، أم أنه سيكون له الاستقلالية وسلطة التقدير في مباشرة التحقيق من عدمه ؟**

للتوضيح مجلس الأمن هو جهاز سياسي ويلعب أدوارا سياسية أيضا، ومن ثم ينبغي عليه أن يلتزم بهذا الدور وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن المدعي العام للمحكمة هو جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية له صبغة قضائية يمارس عملا قضائيا في صورة البحث والتحري وجمع الأدلة وتقديرها وبيان مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة(32).

من **هذا المنطق يكون للمدعي العام** سلطة تقديرية في مباشرة التحقيق أو الإحجام عن ذلك، وهو ليس ملزما بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن. يتلقى قرار الإحالة بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة ثم بعدها يقوم إثباتا للحقيقة على أسس ثلاث، بداية بمدى توافر أساس معقول يؤكد بها لا يدع مجالا للشك بوقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والأساس الثاني يتمثل في توفر شرط المقبولية أي غياب التحقيق أو الملاحقة والمحاكمة في الدولة المختصة ما لم تكن الدولة غير راغبة في التحقيق أو الملاحقة أو غير قادرة عليهما، وأخيرا التأكد من كون التحقيق يخدم مصلحة العدالة الدولية مجردا من أي دافع سياسي(33).

المستخلص مما سبق أن الإحالة من مجلس الأمن لا تعني تلقائيا مباشرة التحقيق، كما أنها تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من طرف الدول الأعضاء في المحكمة، غير أنه بإمكان المدعي العام إخطار الدائرة التمهيدية لتتخذ ما يلزم لضمان فاعلية التدابير ونزاهتها وبصورة خاصة حماية حقوق الدفاع والحفاظ على الأدلة الثبوتية .

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام رفضت منحه الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ومع ذلك بإمكان المدعي العام تقديم طلب جديد مستندا في ذلك إلى أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، وله أيضا أن يطعن في القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بعدم منحه الإذن بالتحقيق ويكون ذلك أمام الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية(34).

المطلب الثـــاني :

موقف المحكمة الجنائية الدولية من بعض نماذج القضايا المعاصرة.

فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات على إثر إحالة من مجلس الأمن في أربع قضايا هي أوغندا الشمالية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور في السودان كما أنها أصدرت 09 مذكرات اعتقال . في هذا المطلب سنتعرض إلى قضيتين مهمتين تمت فيهما الإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية وهما قضية دارفور بالسودان، وقضية سيف الإسلام القذافي في ليبيا. أما أهم قضية معاصرة حاليا مازالت لم تحرك بشأنها أي دعاوى قضائية وترقي الجرائم المرتكبة فيها – حسب المراقبون – إلى مصاف الجرائم الواردة في ميثاق روما وهي القضية السورية التي لا تزال مفتوحة على جميع المستويات(35).

عمليا كانت كل القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بدول ليست أطراف في المحكمة ومن دون موافقة هذه الدول المعنية بالقضايا المنظورة أمامها، وهي قضايا قام مجلس الأمن الدولي بإحالتها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

كان لمجلس الأمن الدولي في إطار دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين إنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994.

في نفس الإطار وتجسيدا لدور مجلس الأمن الدولي أقرت المادة (13– ب) من نظام روما الأساسي أحقيته من منظور مقروئية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يحيل للمدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن

اختصاص المحكمة قد ارتكبت فوق إقليم دولة ما وأن من شأن ذلك تهديد للسلم والأمن الدوليين(36).

أولا : قضية دارفور بالسودان: في شهر سبتمبر من سنة 2004 تكونت لجنة دولية لتقصي الحقائق حول مزاعم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في إقليم دارفور، حيث خلصت هذه اللجنة إلى حقيقة وقوع جرائم خطيرة في الإقليم ترقى إلى مصاف الجرائم الدولية الواردة في نظام روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية . وخلصت اللجنة الأممية التي كان يرأسها الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي أنان) إلى أن القضاء السوداني يفتقد إلى القدرة والرغبة في محاكمة المجرمين واستنادا إلى التقرير المقدم من اللجنة وبعد مناقشات مستفيضة قرر مجلس الأمن إحالة الوضع الخطير والمتأزم إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من مايو عام 2002، وعلى إثر ذلك باشر المدعي العام للمحكمة أعماله تجاه الوضع الخطير في المنطقة الواقعة في غرب السودان المعروف بإقليم دارفور، وبتاريخ 02 يونيو 2005 أعلن مدعي عام المحكمة مباشرة التحقيق استنادا إلى أحكام نظام روما الأساسي(37).

بتاريخ 31 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قرار الإحالة رقم 1593 إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن منطقة دارفور بالسودان(38) .

بعد صدور قرار الإحالة رفض السودان هذا القرار بحجة أنه ليس طرفا في نظام روما ومن ثم لا تشمله ولاية المحكمة، وكان على السلطات السودانية الطعن في مقبولية الدعوى على أساس تطبيق مبدأ التكاملية استنادا لنص المادة (19) من نظام روما .

بعد صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة الجنائية الدولية أقامت الحكومة السودانية العديد من المحاكم الخاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور(39).

إضافة إلى هذه المحاكم التي نصبتها السلطات السودانية أحاطت بها الكثير من التوجس والتشكيك في استقلاليتها وخضوعها لإملاءات ورغبات الحكومة السودانية، بالإضافة الى ذلك أن هذه المحاكم لم تقم بالتحقيق الجدي ضد مرتكبي الجرائم المدرجين من قبل المحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسهم الوزير " أحمد هارون " الذي كان يشغل منصبا ساميا في الحكومة السودانية وهو ما جعل المحكمة الجنائية تقر باختصاصها ومقبولية الدعوى أمامها على أساس أن السلطات السودانية تفتقر إلى القدرة والرغبة في مباشرة الإجراءات الخاصة بالتحقيق والمحاكمة عن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة(40).

نتيجة للتحقيقات التي باشرها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أصدر الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 2009/03/04 أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير " الرئيس السوداني" وعبرت الدائرة عن اقتناعها بأن هناك أسبابا معقولة بأن الرئيس السوداني يتحمل المسؤولية الجنائية في خمس تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتهمتان بارتكاب جرائم حرب .

أما عن جريمة الإبادة الجماعية التي وجهها المدعي العام للمحكمة الجنائية للرئيس السوداني وبأغلبية الأصوات رفضت الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات اعتقال بشأنها، وفي جويلية 2009 استأنف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الرافض لطلبه

معتبرا أنها أخطأت في تطبيق معايير الإثبات فيما يتعلق يتهم الإبادة الجماعية التي نسبت للنظام السوداني وعلى رأسه الرئيس عمر البشير .

بتاريخ 03 فيفري 2010 فصلت دائرة الاستئناف بالمحكمة لصالح المدعي العام وقبلت طلبه في المرة الثانية وأصدرت الدائرة الإستئنافية بتاريخ 2010/06/12 أمر ثاني بالقبض على الرئيس السوداني باعتباره مسؤول جنائيا طبقا لنص المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لم يقتصر طلب المحكمة الجنائية الدولية على إصدار مذكرة توقيف وقبض وتسليم خاصة بالرئيس السوداني عمر البشير وإنما طالب المدعي العام للمحكمة من الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر ضد الوزير أحمد هارون الوزير الأسبق للشؤون الإنسانية.

بتاريخ 2007/04/27 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة أمرا بالقبض على الوزير أحمد هارون ومن بين التهم الموجهة إليه أنه أسهم ضمن مجموعة من الأشخاص خلال الفترة الممتدة من 15 أوت 2003 إلى 2003/08/31 في النقل ألقسري لنحو 20 ألف مدني من سكان عديد القرى مما أدى إلى خلو القرى من السكان وهو تصرف يكيف على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية استنادا للمادة 07 فقرة 01 (د) والمادة 25 فقرة 03 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[41].

ثانيا: قضية سيف الإسلام القذافي[42]: عرفت ليبيا من الاضطرابات في سياق الربيع العربي نتج على ذلك اضطرابات أمنية، نتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا أشار فيه لإدراك المجلس لمسؤوليته الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبما يجيزه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا من جهته على إدانة العنف

والاستعمال المفرط للقوة ضد المدنيين، وعبر المجلس بقوة عن رفضه للانتهاكات الجسدية والممنهجة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين والتي قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وضرورة محاسبة مرتكبيها المباشرين وغير المباشرين(43)، وقرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة الشروع في إجراءات التحقيق(44).

بتاريخ 03 مارس 2011 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد دراسته للمعلومات المتوفرة لديه فتح تحقيق بشأن الوضع في ليبيا، وبتاريخ 04 مارس 2011 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارا أوكلت بموجبه الوضع في ليبيا إلى الدائرة التمهيدية الأولى(45).

على إثر ذلك وبتاريخ 2011/06/27 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة أمرا بالقبض على سيف الإسلام القذافي، وذكرت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك جرائم ارتكبت على نطاق واسع ضد المدنيين تنفيذا لسياسة دولة بكيفية ممنهجة وأن هذه الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية وأن سيف الإسلام القذافي ورغم عدم شغله لمنصب رسمي إلا أنه كان الأكثر نفوذا في النظام الليبي حيث كان يتمتع بصلاحيات رئيس وزراء بحكم الواقع(46).

من جهة أخرى اعتقلت السلطات الليبية بتاريخ 19 نوفمبر 2011 سيف الإسلام القذافي وأعلنت عزمها في محاكمته، غير أن المحكمة الجنائية الدولية طالبت من السلطات الليبية تسليمه لها مؤكدة أن السلطات الليبية تفتقد للقدرة على أن توفر له محاكمة عادلة وعاجزة عن توفير الضمانات الكافية في محاكمته وفقا للمعايير الدولية، وأن محاكمته شابتها إخلالات إجرائية من قبيل عدم تمكن سيف الإسلام من الاتصال

بهيئة دفاعه لتحضير دفاعها وعدم استكمال جملة من الإجراءات القانونية اللازمة للمحاكمة(47).

بتاريخ 01 ماي 2012 قدم دفاع سيف الإسلام القذافي طعنا بخصوص مقبولية القضية المقامة ضده أمام المحكمة الجنائية على أساس أن السلطات الليبية تحقق في القضية نفسها، غير أن دائرة الطعون على مستوى المحكمة الجنائية بتاريخ 31 ماي 2013 رفضت الطعن المقدم لها وتم تأييده من قبل دائرة الاستئناف بتاريخ 21 ماي 2014 بالإضافة إلى إحالة عدم استجابة دولة ليبيا لطلبي التعاون مع المحكمة إلى مجلس الأمن الدولي.

رفضت السلطات الليبية تسليم سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية وقامت بمحاكمته غيابيا لدواعي أمنية وأصدر القضاء الليبي بحقه بتاريخ 28 جويلية 2015 حكما بالإعدام رميا بالرصاص(48).

تم إطلاق سراح سيف الإسلام القذافي بتاريخ 11 جوان 2017 بمناسبة صدور قانون العفو العام الذي أصدره مجلس النواب الليبي بتاريخ 28 جويلية 2015 .

بعد نفاذ قانون العفو العام الليبي والإفراج عن سيف الإسلام القذافي قدمت هيئة دفاعه بتاريخ 2018/06/06 استئنافا أمام المحكمة الجنائية الدولية لكي تتخلى عن قرارها بمتابعته، غير أن الدائرة التمهيدية رفضت الاستئناف وذهبت إلى القول وتبرير رفضها أن الجرائم المرتكبة والتهم المتابع بها سيف الإسلام القذافي وأن قانون العفو الذي استفاد منه لا يتوافق مع حقوق الإنسان وحمايتها . بالإضافة إلى ذلك أن قانون العفو العام في ليبيا يحرم الضحايا من معرفة الحقيقة ويحول دون طلب التعويض جبرا للضرر الذي لحق بهم .

ووافقت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية على قرار الدائرة الأولى مؤكدة بأن القانون الليبي رقم 2015- 06 المتضمن العفو العام أنه لا ينطبق على الجرائم المتابع بها سيف الإسلام القذافي والتي أدين عليها من قبل محكمة الاستئناف في طرابلس .

ظل ملف سيف الإسلام القذافي باعتباره مطلوبا للمحكمة الجنائية الدولية مفتوحا وتنتظر مثوله أمامها إما من تلقاء نفسه وهو ما لم يحدث، كما أن السلطات الليبية رفضت تسلمه إليها إلى غاية وفاته بتاريخ 2026/02/03 وهو ما سوف يوجب على المحكمة الجنائية الدولية إغلاق ملف سيف الإسلام القذافي بسبب وفاته، كما أغلقت من قبل ملف والده معمر القذافي بعد وفاته .

لكن وفي المقابل نجد أن مجلس الأمن الدولي لم يحرك ساكنا ويغض النظر عن الجرائم الإنسانية الخطيرة التي تهدد فعلا السلم والأمن الدوليين من قبيل الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني، والجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية على مر خمسة عقود في كل من العراق وأفغانستان وغواتيمالا، وجرائم الإبادة ضد المسلمين في كل من الصين وميانمار.

خاتمة

يسمح نظام المحكمة الجنائية الدولية للدول غير الأعضاء فيها أن تبدي بإرادتها قبول اختصاصها على أقاليمها، غير أنه لم تسجل أي حالة باشرت فيها المحكمة التحقيق في جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها بعد موافقة الدولة غير العضو .

والحالات التي امتد فيها اختصاص المحكمة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها كان عن طريق إحالة من مجلس الأمن الدولي، وتخص هذه الإحالة كل من دولة السودان ودولة ليبيا.

وترتيبا على ذلك يعد مجلس الأمن الدولي هو المحرك الأساسي والعملي حتى تمكنت المحكمة من بسط اختصاصها لدول غير أعضاء فيها وغير منضمة إلى نظام روما الأساسي.

أورد نظام روما الأساسي جملة من الشروط التي تتيح متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة عند ارتكابها فوق إقليم دولة غير طرف في المحكمة وهي حالة وجود اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة غير عضو فيها وتبدي هذه الأخيرة قبولها الإرادي لممارسة اختصاص المحكمة، والحالة الثانية تتمثل في قيام رعية ينتمي لدولة غير طرف بارتكاب جريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة في إقليم دولة طرف في المحكمة أو فوق إقليمها من طرف مواطن لدولة منضمة للمحكمة والحالة الأخيرة تتمثل في امتداد اختصاص المحكمة إلى دولة غير طرف فيها بموجب قرار إحالة صادر من مجلس الأمن الدولي .

تؤكد لنا النماذج المذكورة أعلاه سعي المحكمة لتوسيع نطاق اختصاصها ليشمل الدول غير الأعضاء فيها عندما ربطت قيام امتداد اختصاصها بضرورة قبول الدولة غير الطرف لممارسة هذا الاختصاص، أما في حالة عدم قبول الدولة بذلك فقد أجاز نظام المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي أن يحيل لها بموجب قرار إحالة حالة معينة في دولة غير طرف متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

الملاحظ أن نظام المحكمة الجنائية الدولية منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلا أنه وظفها بطريقة انتقائية مردها هيمنة الدول الخمس الكبرى على قراراته، وترتب على ذلك أنه لم يحرك ساكنا تجاه جرائم تم ارتكابها في عديد الدول كالعراق واليمن وأفغانستان وكان أشنعها وأخطرها الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني على الشعب الفلسطيني على مرأى وسائل الإعلام الدولية بحماية من الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعترض على أي تحرك قضائي من شأنه أن يضع القادة الإسرائيليين تحت المساءلة القانونية عن الجرائم التي يرتكبونها في فلسطين.

في نهاية هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية :

النتائــج :

1- المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج لتجارب المحاكم الدولية المؤقتة، إذ أبدى أعضاء المجتمع الدولي رغبتهم في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون لها الاختصاص العام العالمي وأن تكون هناك شرعية غير انتقائية في تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية .

2 – عدم وجود آلية تفصل بين عمل مجلس الأمن وعمل المحكمة، فقد أثار منح طلب تحريك الدعوى من قبل هيئة سياسية بقرار من ذاتها العديد من الانتقادات، ذلك انه في غياب نص صريح ينظم العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، فان نظام روما يبقى يعتريه القصور لكون الطابع السياسي الذي يغلب على عمل المجلس يمنح الدول الكبرى الدائمة العضوية هيمنة عليه باستخدام الفيتو .

3- يدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم محددة على سبيل الحصر وأستقر العرف الدولي على أنها تعتبر جرائم خطيرة من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للتهديد وعدم الاستقرار .

4 - تعد استقلالية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية عاملا حاسما في تفعيل وظيفتها القضائية واحترام المجتمع الدولي لها، غير أن منح مجلس الأمين الدولي لسلطة الإحالة على المحكمة وبالنظر للطابع السياسي له وانتهاجه الانتقائية في القضايا الدولية وهيمنة الدول الأعضاء الدائمين فيه وتمتعهم بحق النقض سيسهم ذلك لا محالة في إضعاف دور المحكمة القضائي ويضعها تحت سلطة مجلس الأمن في صورة وصي عليها .

5 - تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة لبسط ولايتها القضائية على الدول غير الأعضاء فيها الذي من شأن ذلك أن يضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب، فإنه كذلك يعد خروجا عن قاعدة الرضائية ومساسا بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية .

ب- التوصيات :

1- دعوة الدول الى الانضمام والمصادقة على نظام روما الأساسي، وأن تضمن قوانينها الجنائية الوطنية كل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتحيين الإجراءات المقررة لها على الصعيد الداخلي للدول .

2- على جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المطالبة بإدخال تعديلات عليه بما يتماشى مع طبيعة المجتمع الدولي المعاصر الحريص على تحقيق الهدف الذي من أجله أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وحث الدول على التعاون معها فيما

تقوم به من تحقيقات ومحاكمات وعدم عرقلة ممارسة اختصاصها بذرائع واهية كالتذرع بمبدأ السيادة، أو الدفع بأولوية اختصاص القضاء الوطني على القضاء الدولي .

3- الحل العملي لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيل استقلالية المحكمة بعيدا عن الهيمنة التي تمارسها الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن وعدم تسييس عملها القضائي على حساب الطابع القانوني .

4- تعديل الفقرة(ب) للمادة 13 من نظام روما الأساسي، حيث تمنح صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والمتابعة والمحاكمة على الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجمعية العامة للأمم المتحدة بدلا من مجلس الأمن الدولي الذي تسيطر عليه الدول دائمة العضوية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تستعمل حق الفيتو والاعتراض ضد أي قرار يعرض مسؤوليها أو أي مسؤولي الدول المؤيدة لها للمتابعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، أما الجمعية العامة الممثلة بالتساوي بين الدول فهي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ولا يستطيع أي عضو فيها الاعتراض على الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا صدرت بالأغلبية .

قائمة المراجـع .

أ- الكـتب .

(1) – **أحمد سيف الدين** : الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان , الطبعة الأولى، 2015 .

(2) – **حسين على محيدلي** : أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014 .

(3) – علي جميل حرب : القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، لبنان، الطبعة الأولى 2010 .

(4) – سوسن بكة : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006 .

(5) – يوسف علي الشكري : القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005 .

(6) – ليندة يشوي معمر : المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،الطبعة الأولى، 2008 .

(7) – محمد شلبي العتوم الشلبي : تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015 .

(8) – نجيب حمد قيدا : المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 2006 .

(9) – هشام محمد فريحة : القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012 .

(10)- عصام عبد الفتاح مطر : القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008 .

(11) – براء منذر كمال عبد اللطيف : النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008 .

(12) – جهاد القضاة : درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010 .

المقالات العلمية.

(01) – **ثقل سعد العجمي** : مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن الدولي، 1497، 1487، 1422، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 29، ديسمبر 2005

(02) – **عبد المجيد لخذاري** :علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، (تحريك الدعوى وتوقيفها) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد السابع سبتمبر 2015 .

(03) – **بارة عصام** : سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل قي الاقتصاد، والقانون، العدد 39، سبتمبر 2014 .

(04) – **محمد شبلي ألشبلي العتوم** : امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الأطراف فيها من حيث التعاون القضائي، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 41 العدد، 04، 2017 .

(05) – **حرشاوي علان** : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12،العدد الأول، 2019 .

(06) – **بن زعيم مريم** : شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، العدد العاشر، 2016 .

(07) – **نواف عبد الله الجسمي، زايد علي زايد الغواري** : سلطة الإحالة والادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي 1998، مجلة العلوم القانونية، المجل 13 العدد الأول، 2022 .

(80) – **أقوجيل نبيلة** : حصانة رؤساء الدول وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة الفكر، المجلد 13، العدد **2 2018**

(09) – **عبد الغني بوجراف** : سلطة الإحالة من مجلس الأمن الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، السنة،2022 .

(10) – داود كمال : تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6،نوفمبر 2021 .

(11) – **برطال عبد القادر، بن عطية لخضر** : تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، أكتوبر 2019 .

(12) – **خناثة عبد القادر، باسم محمد شهاب** : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، العدد 08، جوان 2017 .

(13) – **عايدي ميهوب** : الدول غير الاعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة منتهيكي قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 3، 2024 .

(14) – **عصام حسني الأطرش** : مدى التزام الدول غير الأطراف بتقديم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 17، العدد 2، ديسمبر 2022 .

(15) – **علي قاري** : امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى الدول غير الأطراف فيها، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 2 ، 2022.

(16) – **"الولاية القضائية العالمية"** الموقع الالكتروني على الموقع التالي:

https://cglj.org/human-rights-oversight/national-systems/domestic-exercise-of-universal-jurisdiction/

تاريخ الاطلاع: 2026/05/06م، على الساعة :13:00 زوالا.

الهوامش:

(1). نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF. 183/9 المؤرخة في 17 يوليو – جويلية 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و12 جويلية 1999، و30 نوفمبر 1999، و08 ماي 2000، و17 جانفي 2001، و16 جانفي 2002، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في الأول من شهر جويلية سنة 2002 .

(2). تنص المادة (26) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على " كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة " .

(3). جاء نص المادة (26) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تحت – عنوان العقد شريعة المتعاقدين– والتي تنص على أن : " كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بنية حسنة " .

(4). راجع الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(5). تنص المادة (3/12) من نفس النظام على أنه : "إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي لازما جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ..." .

(6). **علي قاري** : امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها، مجلة صوت القانون المجلد الثامن، العدد ،02 ص 690 .

(7). **عايدي ميهوب** : الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد 17، العدد 03 (2024) ،ص 278 .

(8). **يوسف علي الشكري** : القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2005، ص 143 .

(9). **عبد الله نواف الجسمي ، زايد علي زايد الغواري** : سلطة الإحالة والإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي 1998، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد37، العدد الأول، العراق ، 2022، ص 249.

(10). تنص المادة (2/12) من نظام روما الأساسي على "... يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة ، الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة ..."

(11). **بن عطية لخضر ، برطال عبد القادر :** تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد ،12 العدد 02 ، أكتوبر 2019 ، ص 426 .

(12). **نجيب حمد قيدا** : المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 141 .

(13). **أقوجيل نبيلة** : إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي ، مجلة الفكر ، المجلد 13 ، العدد 02، 2018 ص 480 .

(14). تنص المادة (1/15) من نظام روما الأساسي على : " للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة " .

(15). **علي قاري** : مرجع سابق ، ص 692 .

(16). **عايدي ميهوب** : مرجع سابق ، ص 280

(17) Cameron Lain . et all (2004) the Permanent international Criminal ,Court :

Legel and policy issue , Hart publishing , P73 .

(18) راجع الفقرة الأولى من المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(19) راجع الفقرة الأولى والثانية من المادة (15) من النظام السالف الذكر .

(20) **سوسن بكة** : الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 117 .

(21) **ليندة معمر يشوي** : المحكمة الجنائية الدائمة ، لطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008 ، ص 235 .

(22) راجع الفقرة – ب– من المادة (13) من نظام روما الأساسي .

(23) **حسين على محيدلي** : أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص 194 .

(24) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المحكمة الجنائية الدولية ، تحدي الحصانة ، مطبعة الداودي ، دمشق سوريا ، 2002 ، ص 129 .

(25) **محمد العتوم الشبلي :** مرجع سابق ، ص 141 .

(26) **علي قاري** : مرجع سابق ، ص 695 .

(27) **لخذاري عبد المجيد** : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – تحريك الدعوى ووقفها– مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،المجلد الثاني ، العدد (2) ،2015 ،ص 168 .

(28) **فريجة محمد هشام** : القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ، ص 230 .

(29) تنص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمنة كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وجرائم العدوان إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

(30). **عبد المجيد لخذاري** : علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى وتوقيفها) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 7 ، سبتمبر 2015 ، ص 167 .

(31). راجع المادة (15) من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان " الشروع في التحقيق " .

(32). **خناثة عبد القادر ، شهاب محمد باسم :** علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة القانون ، المجلد 6 , العدد 8 ، جوان 2017 ، ص 383 .

(33). **قيدا نجيب حمد** : المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط1، 2006 ، ص 180 .

(34). **أبو الخير أحمد عطية** : المحكمة الجنائية الدائمة ، دار النهضة العربية ، لطبعة الثانية ، 2006 ، ص 55 .

(35). **عمار بجبوج** : الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، موقع المحكمة الدولية الجنائية فيما يتعلق بقضية دارفور على الرابط التالي : https //www.icc –cpi.int/darFuR تاريخ الاطلاع 2026/02/17 .

(36). **علي قاري** : مرجع سابق ، ص 697 .

(37). **عمار بجبوح** : مرجع سابق ، ص 122 .

(38). الولايات المتحدة الأمريكية امتنعت عن التصويت على قرار الإحالة رقم 1593 المتعلق بحالة دارفور وكانت تدعو إلى تشكيل محكمة دولية خاصة بالسودان مثل محكمة يوغسلافيا ومحكمة أوغندا الشمالية .

(39). من بين هذه المحاكم محكمة "الفاشر وأبكم ونيالا " ما يعاب على هذه المحاكم أنها تجرم الأفعال التي يعاقب عليها القانون الجنائي السوداني ولم تتطرق إلى أحكام القانون الدولي الجنائي ، وأقتصر عمل هذه الهيئات القضائية على محاكمة مرتكبي الجرائم في الظروف العادية وليس في ظروف الحرب والنزاعات المسلحة ،أنظر : **كمال الجازولي** : السودان المواجهة الخطأ بين الحكومة والمحكمة الجنائية الدولية ، جدليات القانون والسياسة في جرائم دارفور ورقة مقدمة لمؤتمر المحكمة الجنائية الدولية وأزمة إقليم دارفور ، المنعقد بالقاهرة في 19 جانفي 2008 .

(40). **بارة عصام** : سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون ، عدد 39 ، سبتمبر 2014 ، ص 236 .

(41). **قاري علي** : مرجع سابق ، ص 699 .

(42). سيف الإسلام القذافي هو نجل الزعيم الليبي معمر القذافي وهو الرئيس الفخري لمؤسسة القذافي الدولية للأعمال الخيرية والتنمية الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء الفعلي لليبيا . تم اعتقاله بعد ثورة فبراير 2011 وحكم عليه من طرف القضاء الليبي بالإعدام ، أطلق سراحه في سنة 2019 بموجب قانون العفو العام الصادر عن مجلس النواب الليبي بتاريخ 2015/07/28 التي جرت بين القوى ،صدرت ضده مذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2011/06/27 ، لم يمثل أمام المحكمة وظل مطلوبا لها ، تم اغتياله من طرف كومندوس مجهول بتاريخ 03 فبراير 2026 .

(43). حسين علي محيدلي : أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2014 ، ص 211 .

(44). قرار مجلس الأمن رقم 2011/1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 .

(45). المحكمة الجنائية الدولية ، مكتب المدعي العام ، التقرير الأول المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2011/1970 المؤرخ في 04 مارس 2011 .

(46). عايدي ميهوب : مرجع سابق ، ص 284 .

(47). مريم بن زعيم : شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الفكر ، العدد 10، 2016 ، ص 273 .

(48). وجه القضاء الليبي ممثلا بمحكمة استئناف طرابلس جملة من التهم لسيف الإسلام ، إثارة الحرب الأهلية والإبادة الجماعية ، وإساءة استخدام السلطة ، إصدار أوامر بقتل المتظاهرين ،الإضرار بالمال العام ، جلب مرتزقة لقمع ثورة السابع عشر من فبراير 2011 .